والشافعي لا ضمان عليه الا ان يكونا ماجهما حتى ذهبا وقال اصحاب الشافعي ان وقفا بعد الحل والفتح
ثم ذهبا لم يضمنهما وان ذهبا عقيب ذلك ففيه قولان واحتجا بان لهما اختيارا وقد وجد منهما المباشرة
ومن الفاتح سبب غير ملجئ فاذا اجتمعا لم يتعلق الضمان بالسبب كما لو حفر بيرا فجا عبد لانسان فرمى نفسه
فيها ولنا انه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان كما لو نفره او ذهب عقيب فتحه وحله
والمباشرة انما حصلت ممن لا يمكن احالة الحكم عليه فيسقط كما لو نفر الطاير واهاج الدابه
او اشلى كلبا على صبي فقتله او اطلق نارا في متاع انسان فان للنار فعلا لكن لما لم يمكن احالة
الحكم عليها كان وجوده كعدمه ولان الطاير وساير الصيد من طبعه النفور وانما يبقى بالمانع
فاذا ازيل المانع ذهب بطبعه فكان ضمانه على من ازال المانع كمن قطع علاقة قنديل فانكسر هكذا
لو حل قيد عبد فذهب او اسير فافلت وان فتح القفص وحل الفرس فبقيا واقفين فجا انسان
فنفرهما فذهبا فالضمان على منفرهما لان سببه اخص فاختص الضمان به كالدافع مع الحافر
ولو وقع طاير انسان على جدار فنفره انسان فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سبب فواته فانه كان
ممتنعا قبل ذلك وان رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لانه كان يمكنه تنفيره بغير قتله
وكذلك لو مر الطاير في هوا داره فرماه فقتله ضمنه لانه لا يملك منع الطاير من هوا الدار
فهو كما لو رماه في هوا دار غيره فصل ولو حل زقا فيه مايع فاندفق ضمنه سوا
خرج في الحال او خرج قليلا قليلا او خرج منه شي بل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه
فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط او سقط لريح او بزلزلة الارض او كان جامدا فذاب بشمس لانه تلف
بسبب فعله وقال القاضي لا يضمن اذا سقط بريح او بزلزلة ويضمن فيما سوى ذلك وهو
قول اصحاب الشافعي ولهم فيما اذا ذاب بالشمس وجهان واحتجوا بان فعله غير ملجئ والمعنى
الحادث مباشر فلم يتعلق الضمان بفعله كما لو دفعه انسان ولنا ان فعله سبب
تلفه ولم يتخلل كما لو جرح انسان فاصابه الحر او البرد فسرت الجنايه فانه يضمن واما ان
دفعه انسان فان التخلل بينهما مباشر يمكن الاحالة عليها بخلاف مسالتنا ولو كان
جامدا فادنا منه اخر نارا فاذابه فالضمان على من اذابه لان سببه اخص لكون التلف تعقبه
فاشبه المنفر مع فاتح القفص وقال بعض الشافعيه لا ضمان على واحد منهما كسارقين نقب

اخذهما واخرج الاخر المتاع وهذا فاسد لان هذا لنار الجاه الى الخروج فضمنه كما لو كان واقفا
فدفعه والمسالة محمولة عليه فان الضمان على مخرج المتاع من الحرز والقطع حد لا يجب الا بهتك
الحرز والاخذ جميعا ثم ان الحد يدرا بالشبهات بخلاف الضمان ولو ادنا احدهما ولا ثم فتح
الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني لان التلف تعقبه وان فتح زقا مستعلي الراس
فخرج بعض ما فيه واستمر خروجه قليلا قليلا فجا اخر فنكسه فاندفق فضمان ما خرج
بعد التنكيس على المنكس وما قبله على الفاتح لان فعل الثاني اخص كالجارح والذابح فصل
وان حل رباط سفينة فذهبت او غرقت فعليه ضمانها سوا تعقب فعله او تراخى والخلاف فيها
كالخلاف في الطاير في القفص فصل اذا اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى دار
جاره فاحرقتها او سقا ارضه فنزل الما الى ارض جاره فغرقها لم يضمن اذا كان فعل ما جرت
به العاده من غير تفريط لانه غير متعد ولانها سرايه فعل مباح فلم يضمن كسرايه القود وفارق
حل زق فاندفق لانه متعد لحله ولان الما بخروج المايع من الزق المفتوح وليس الغالب سرايه
هذا الفعل المعتاد الى تلف مال غيره وان كان ذلك بتفريط منه بان اجج نارا تسري في العاده لكثرتها
او في ريح شديدة تحملها او فتح ماكثيرا يتعدى او فتح الما في ارض غيره او اوقد في دار غيره
ضمن ما تلف به وان سرى الى غير الدار التي اوقد فيها والارض التي فتح الما فيها لانها سرايه وان الشبه
سرايه الجرح الذي يتعدى به وان اوقد نارا فايبست اغصان شجر غيره ضمنها لان ذلك لا
يكون الا من نار كثيره الا ان تكون الاغصان في هوايه فلا يضمنها لان دخولها عليه غير مستحق
فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها وهذا الفصل مذهب الشافعي فيه كما ذكرنا سوا فصل
وان القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانه حصلت تحت يده فلزمه حفظه كاللقطه
وان لم يعرف صاحبه فهو لقطتها تثبت فيه احكامها وان عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم
يفعل ضمنه لانه امسك مال غيره بغير اذنه فيه من غير تعريف فصار كالغاصب وان سقط في
داره طاير لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه وان دخل برجه فاغلق عليه الباب ناويا
امساكه لنفسه ضمنه لانه امسك مال غيره لنفسه فهو كالغاصب والا فلا ضمان عليه لانه يتصرف
في برجه كيف شا فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمنا لتصرفه الذي لم يتعد فيه فصل اذا اكلت بهيمه حشيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1